

أجود التقريرات

[272] التقديم فيه واضح فان وجوب الواجب التخييري لا يقتضى لزوم الاتيان بخصوص فرده المزاحم بخلاف الوجوب التعييني فانه يقتضى لزوم الاتيان بخصوص الفرد المزاحم لفرض تعيينه ومن الواضح ان مالا اقتضاء فيه لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء (وثانيهما) ما إذا كان لاحد الواجبين بدل في طوله دون الآخر كما إذا وقع التزام بين الامر بالوضوء والامر بتطهير البدن للصلاة فيما ان الوضوء له بدل وهو التيمم فلا يمكن مزاحمة امره مع امر التطهير فيقدم رفع الخبث ويكتفى في الصلاة بالطهارة الترايبية ولجل ذلك يقدم ادراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترايبية على ادراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية إذا دار الامر بينهما وتوهم ان ادراك ركعة واحدة في الوقت بدل عن تمام الصلاة فيه فيكون الدوران بين واجبين لكل منهما بدل مدفوع بان بدلية ادراك الركعة الواحدة عن تمام الصلاة في الوقت انما هي على تقدير العجز عن ادراك تمام الصلاة فيه وقد فرضنا قدرة المكلف على ادراك تمامها فيه فلا فيجب الاتيان بتمام الصلوة في وقتها مع الطهارة الترايبية التي هي بدل عن الطهارة المائية واما ما عن بعضهم من نسبة تقديم ادراك الركعة الواحدة مع الطهارة المائية على ادراك تمام الصلوة في الوقت مع الطهارة الترايبية الى السيد العلامة المحقق الشيرازي (قده) فلا يظن بصدقه واما إذا كان كل من الواجبين تعيينيا لابدل له فاما ان يكون اعتبار القدرة في احدهما شرعيا وفي الآخر عقليا أو يكون في كل منهما شرعيا أو عقليا فهذه اقسام ثلاثة (اما) القسم الاول وهو ما كانت القدرة في احدهما شرطا شرعيا دون الآخر فيقدم فيه الواجب المشروط بالقدرة عقلا على الواجب المشروط بها شرعا لان ملاك الواجب الذي لا تكون القدرة شرطا لوجوبه شرعا تام لا قصور فيه ولا مانع من ايجابه بالفعل فيكون وجوبه فعليا لا محالة وموجبا لعجز المكلف عن الاتيان بالواجب الآخر وما نعا عن تحقق ملاكه المتوقف على القدرة عليه على الفرض وهذا بخلاف الواجب المشروط بالقدرة شرعا فان وجوبه يتوقف على تمامية ملاكه المتوقفة على عدم فعلية الواجب الآخر فلو استند عدم فعلية الوجوب المشروط بالقدرة شرعا لزم الدور ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الوجوب المشروط بالقدرة شرعا متأخرا عن الآخر زمانا وان يكون